

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٨ بتعيين رئيس المجلس ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد طلعت خيرى وزير الدولة للشباب رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (أول نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن صرف ملابس للضيقات وموظفات الاستعلامات

بالمحطة البحرية ببناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر

سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الحربية في صرف ملابس موحدة مميزة للضيقات وموظفات الاستعلامات بمصلحة المواني والمناظر الآتى يعلن بالمحطة البحرية ببناء الاسكندرية، وتحمل الدولة نفقات هذه الملابس خصما على ميزانية المصلحة، وذلك طبقا للواصفات التى تحدد بقرار منه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

مدر برياسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧٢ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسادة الوزراء بعد موافقة المجلس التنفيذي

في التعاقد مع الشركات الأجنبية وشركات القطاع الخاص

بالنسبة إلى بعض العمليات وأعمال المقاولات التى تزيد

قيمتها على مائة ألف جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ - بقصر أعمال مقاولات

الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى

تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة نسبة لا تقل عن ٥٠٪

من رأسمالها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣

لسنة ١٩٦١ المشار اليه يرخص للسادة الوزراء بعد موافقة المجلس التنفيذي

في التعاقد مع الشركات الأجنبية على أعمال تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه

بالنسبة إلى كل شركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

والقرارات المعدلة له ؛